

أثر العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية

في واقعنا المعاصر (دراسة تأصيلية تطبيقية)

The impact of working with the purposes of Islamic law in our contemporary reality (An Applied Study)

الباحث

مشعل سعد الرشيد

MISHAAL SAAD ALRESHEEDI

مُلخَص الدِّراسة

إنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية مواكبة للمتغيرات والنوازل في كلِّ عصر، ومبينة لأحكامها بما يحقِّق للمسلم سعادة الدنيا والآخرة.

تهدف الدراسة إلى توضيح أثر العمل بمقاصد الشريعة في استنباط أحكام بعض النوازل المعاصرة، وبيان الصِّلة الوثيقة بين الأحكام الشرعيَّة، ومقاصد التشريع؛ والتي من أهدافها جلب المصالح ودرء المفسدات عن العباد، مع ذكر بعض التطبيقات المقاصديَّة على بعض النوازل المعاصرة، ومن أبرز النتائج في البحث أن استنباط الأحكام الشرعية وفق مقاصد التشريع يفضي إلى السعة ورفع الحرج والضيق عن الأفراد والمجتمعات .

Abstract

The impact of working with the purposes of Islamic law in our contemporary reality An Applied Study

The purposes of Islamic Sharia keep pace with the changes and calamities in every age, and clarify its provisions in a way that achieves for the Muslim the happiness of this world and the hereafter.

The study aims to clarify the importance of adopting the purposes of Sharia in deriving the provisions of some contemporary calamities, and to clarify the close relationship between the legal provisions and the purposes of legislation, which aims to bring interests and ward off evil from people, with a mention of some intentional applications on some contemporary calamities. Among the most prominent results in the research is that the deduction of legal rulings according to the purposes of the legislation leads to the expansion and removal of embarrassment and distress for individuals and societies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصَّلَاة والسلام الأتمان على نبينا محمد، وآله وصحبه،
أمَّا بعد:

فإنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية وُجدت لسعادة الإنسان في الدارين، وعالجت كثيراً من النوازل والمستجدات في مختلف الأزمنة مراعيةً في ذلك المصالح، والمفسدات في الحكم على النوازل التي تُستجدُّ في كلِّ وقت، ومن هنا جاءت أهمية بحث أثر العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر؛ لنكون على بينة منها؛ ولمعرفة الحكم الشرعي للنازلة، حتى يُعبد الله تعالى على بصيرةٍ وعلمٍ، وفق مراد الله تعالى، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

مشكلة الدِّراسة:

تتَّضح مشكلة البحث في تحديد أثر العمل بمقاصد الشريعة في النوازل المعاصرة بدقة؛ وذلك بتحديد الحكم الشرعي للنازلة من حُرمة، أو إباحتها أو كراهة، أو نحو ذلك، وذلك وفق قواعد الشريعة الإسلامية التي

استنبطها العلماء خصوصاً مع كثرة النوازل، والمتغيّرات، وسرعة الأحداث في عالمٍ مُزدحمٍ بالأحداث التي تُنقل بوسائل التواصل الاجتماعي السريعة، والتي توضّح الحاجة المُلحة لمعرفة الحكم الشرعي للنازلة وفق مقاصد الشرع الحكيم.

تساؤلات الدراسة :

- 1- ما المقصود بمقاصد الشريعة ؟.
- 2- ما أهميّة الأخذ بمقاصد الشريعة في واقعنا المعاصر؟.
- 3- ما الصلّة بين الأحكام الشرعية، ومقاصد التشريع؟.

أهميّة الدراسة:

- وتظهر أهميّة دراسة أثر العمل بمقاصد الشريعة في واقعنا المعاصر في أمور منها:
- 1- الحاجة الماسّة لمعرفة الأحكام الشرعيّة فيما يُستجدُّ من النوازل؛ ليكون المسلم على بيّنةٍ من دينه بما يوافق الشريعة الإسلاميّة، ويحقّق له سعادة الدارين.
 - 2- إبراز مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ودورها في معالجة بعض النوازل بمختلف الميادين؛ ليزداد المؤمن تمسّكاً بشريعته الإسلاميّة وأنها صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان.
 - 3- لتكون الشريعة الإسلاميّة متمثّلة بمقاصدها نبزاً يُحتدَى به، ومنهجاً يقتدي به الناس بمختلف مشاربهم، وهدايةً ونوراً للحيارى لسلوك الطريق المستقيم بما يحقّق مصالحهم الدنيوية، والأخروية فيما يستجدُّ في هذا العالم الفسيح.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1- بيان أثر العمل بمقاصد الشريعة في استنباط أحكام بعض النوازل في واقعنا المعاصر .
- 2- بيان مدى حاجة الناس لشريعة الإسلام في كلّ زمانٍ ومكان؛ لمعرفة حكم ما يستجدُّ من النوازل.
- 3- بيان الصلّة الوثيقة بين الأحكام الشرعيّة، ومقاصد التشريع.

الدّراسات السابقة:

وقفت على بعض الدّراسات السابقة المتعلّقة بموضوع بحثي ومنها:

الدّراسة الأولى:

- 1- بحث بعنوان " مقاصد الشريعة الإسلاميّة في ضوء مُستجدات العصر " للأستاذ الدكتور: فريد بن يعقوب المفتاح – وكيل الشؤون الإسلاميّة، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة في وزارة العدل في مملكة البحرين.

ذكر الباحث تعريف المقاصد، وتاريخ علم المقاصد، وأهمّيته، وذكر أنواع المقاصد؛ وهي المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية، ثمّ ذكر أشهر المقاصد الشرعية وهي: العدالة والمصلحة، واليسر ورفع الحرج، ثمّ ختم بحثه بالأثر السيء للجهل بمقاصد الشريعة، والرسالة موجزة في بيان مقاصد الشريعة، ودراسة الباحث هنا أوسع وذلك بذكر تطبيقات مقاصدية لبعض الأحكام الشرعية، مع ذكر الصلة بين مقاصد الشريعة والأحكام الشرعية، وكذلك أثر العمل بمقاصد التشريع في استنباط أحكام النوازل .

وتشتمل على تمهيدٍ وستة فصولٍ وخاتمةٍ وعدد صفحاتها 17 صفحة.

الدّراسة الثّانية :

2- بحث بعنوان "مقاصد الشريعة وأهدافها، وكيفية تفعيلها في المناهج الدّراسية" للدكتور: محمد دولوز أستاذ التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربيّة والتكوين- المغرب.

واشتمل البحث على مُقدّمة والتعريف بمقاصد الشريعة الإسلاميّة، والتعريف بالمناهج الدّراسية، وكيفية بنّ مقاصد الشريعة في المواد الدّراسية للمرحلة الأساسيّة والمتوسطة، وأهمية معرفة مقاصد الشريعة للناشئة، ومواجهة التحديات في مناهج التربية الإسلاميّة بشتّى المجالات كتحدّي المسكرات، والميوعة، والعلمانية ونحوها من الأمور؛ وذلك بدراسة علوم الشريعة؛ ومنها مقاصد الشريعة؛ لينشأ أبناء صالحون، وعلماء ربانيون، والدراصة مهمة في موضوعها إلا أنها اقتصرت على مرحلة الشباب الدراسية الأساسيّة والمتوسطة، وأما هذه الدراصة فأوسع نطاقاً ولم تتحدّد بمرحلة معينة بل تشمل المجتمع كله وما يحتاجه من معرفة أحكام النوازل في كل عصر وفق مقاصد الشريعة، مع تطبيقات مقاصد لبعض الأحكام الشرعية، وتوضيح صلة مقاصد الشريعة بالأحكام الشرعية ونحو ذلك .

منهجية الدّراسة:

اعتمدت في بحثي على منهجين:

- 1- المنهج التّأصيلي: بتأصيل بعض المسائل، والنوازل المُستجّدة، وربطها بمقاصد الشريعة؛ لبيان حكمها وحكمة الشريعة الإسلاميّة في هذه الأحكام، وربط الفروع بالأصول.
- 2- المنهج التّطبيقي: بتطبيق ما أصّله علماء الأصول، وما قرّرت مقاصد الشريعة على النوازل بشتّى أنواعها؛ بهدف إصدار الأحكام لكلّ نازلة بما يوافق حكمة الشريعة الإسلاميّة.

خطة الدّراسة:

وتشتمل الدراصة على ملخص البحث، ومُقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والنتائج والتوصيات.

- ملخص البحث:

- المقدمة وتشتمل:

- مشكلة الدراصة.

- تساؤلات الدراصة.

- أهمية الدراصة.

- أهداف الدراصة .

- الدراسات السابقة.

- منهجية الدراصة.

- خطة الدراصة.

- تمهيد.

المبحث الأول: أهمية العمل بمقاصد الشريعة في واقعنا المعاصر .

المطلب الأول: علم المقاصد رديفٌ أساسيٌ للقياس الفقهي في استنباط النوازل.

المطلب الثاني: فوائد العمل بمقاصد الشريعة الإسلاميّة في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلاميّة بين الحكم والأحكام .

المطلب الأول: صلة المقاصد الشرعيّة بالأحكام الشرعيّة إجمالاً.

المطلب الثاني: صلة المقاصد الشرعيّة بالأحكام الشرعيّة تفضيلاً.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة بين النظريّة والتطبيق.

(التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعيّة) .

المطلب الأول: مفهوم تفعيل مقاصد الشريعة في تطبيق الأحكام الشرعيّة.

المطلب الثاني: قواعد تفعيل المقاصد في التطبيق الفرعي.

الخاتمة .

النتائج والتوصيات .

المصادر والمراجع .

تمهيد : التعريف ببعض معاني الكلمات:

- المقاصد لغةً: جمع مقصد؛ وتعني الاعتدال والتوسط (1) لقوله تعالى: "ومنهم مُقْتَصِدٌ" سورة فاطر:32.
- مقاصد الشريعة اصطلاحاً: هي المعاني، والحكم، ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.(2).
- الشريعة لغةً: جمع شرائع؛ وهي الدين والملة، والمنهاج وأصلها مورد الماء؛ وسُمِّيَتْ بذلك لوضوحها وظهورها(3)
- الشريعة اصطلاحاً: هي الطريقة في الدين بما شرعه الله تعالى على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام(2)

المبحث الأول: أهمية العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: علم المقاصد رديف أساسي للقياس الفقهي في استنباط النوازل .
المطلب الثاني: فوائد العمل بمقاصد الشريعة في الاجتهاد الفقهي المعاصر .

المبحث الأول

أهمية العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية في واقعنا المعاصر

إنَّ واقعنا المعاصر هو ما يقع في حياتنا اليومية من حوادث، ونوازل كثيرة قد تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي فيها، والفقهاء المقاصدي، وقواعده له دورٌ كبيرٌ في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل؛ وذلك لارتباطه بمصادر التشريع الإسلامي وإظهاره؛ ليحكم التشريع الإسلامي ومقاصده، وغايات الأحكام وأسرارها، بما يحقِّق مصالح العباد، ويدرك عنهم المفساد .

وفي هذا البحث يُسلِّط الباحث الضوء على أهمية الأخذ بمقاصد الشريعة في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، والتأكيد على مواكبتها لمتغيّرات العصر، وإيجاد الحلول لكثيرٍ من المُستجدات .

المطلب الأول

علم المقاصد رديفٌ أساسيٌّ للقياس الفقهي في تغطية النوازل

يعدُّ علم المقاصد داعمٌ لعلم الفقه والقياس، فالأحكام الشرعية لا بدُّ من أن تتوافر فيها صفة الوصف الظاهر المنضبط، ويندرج تحت مُسمَّى (العلّة)، ويُعبّر عنه بحكمة التشريع أو المصالح والمفاسد، وما ينفق عن التشريع من جلب للمنافع أو دفع للمضار. وقد أُطلق عليه مُسمَّى (مقصد التشريع)، فالأحكام الشرعية وُجدت لرعاية المصالح، أو درء المفاسد، وهذا دليلٌ دامغٌ على أن الشريعة تهدف إلى إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وإعمار الكون.

وقد عبّر بعض الفقهاء في السمة الأولى للأحكام الشرعية بالقياس أو الاجتهاد، وقد شهد القياس جدلاً كبيراً في مشروعيته قبل أن يحتل مكانته تلك بوصفه المصدر الرابع من مصادر التشريع، بما فيه من إعمال للرأي، في ظلّ توجه لأصحاب الحديث تبلور منذ القرن الثاني الهجري، كان يقوم على أن العلم إنّما هو الآثار، وأنه لا يُقال في مسألة برأي ليس لنا فيها إمام، وبقي نفي القياس وفقاً على المذهب الظاهري(4) .

يقول الإمام الشافعي: (كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه: فإذا كان فيه بعينه حكمٌ لزم اتّباعه. وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحقّ فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس)(5) .

المطلب الثاني

فوائد العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتهاد الفقهي المعاصر

1- ينظر مادة (قصد) في : معجم مقاييس اللغة 95/5، لسان العرب 353/3.
2- البيوي، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.
1- ينظر لسان العرب 174/8، المصباح المنير 254
2- التعريفات للجرجاني، الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري 46/1
(4) د. عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 203 .
(5) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص 189 .

وتتبع أهمية مقاصد الشريعة للمجتهد والفقهاء؛ من كونها ليست متعة معرفية، أو تعمقاً في المعاني والأهداف السامية فحسب، بل من أثرها العملي الواضح وضوح الشمس في كبد السماء، ومن الفائدة المُتحققة منها على أرض الواقع .

فيقول ابن القيم- رحمه الله:- "ولله سبحانه في كلِّ صنع من صنائعه، وأمر من شرائعه حكمة باهرة، وآية ظاهرة، تدلُّ على وحدانيته. وحكمته لا تنكرها إلا العقول السخيفة، ولا تنبو عنها إلا الفطر المنكوسة"(6)

وقال الشاطبي- رحمه الله:- "المقاصد أرواح الأعمال"(7) .
و تتجلى أهمية علم المقاصد بكونها عامل أساسي للوصول إلى مرتبة الاجتهاد، فمن غير الممكن أن يصبح الفقيه فقيهاً دون الخوض والتعمق في مقاصد الشريعة وأحكامها .
ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنها- يعني- مرتبة الاجتهاد لا تُنال إلا بشرطين، لا تحصل دراسة الاجتهاد إلا لمن اتَّصف بوصفين :

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها .
والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على هذا الفهم"(8) .
لا بدَّ أن تكون الاستنباطات والأحكام قائمة ومبنية على الفهم التام، بغية عدم الوقوع في الانحراف والمغالطة، أو السقوط في متاهات الحرج. " .
فالمجتهد لا يكتفي بمجرد حفظ المقاصد، بل لا بدَّ من العلم بالأدلة التفصيلية، وعدم الاكتفاء بالحفظ فقط، بل فهمها فهماً واقياً مستفيضاً..

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ فهم مقاصد التشريع يُشكِّل مؤكداً آخر يشير إلى أهمية هذا العلم الجليل .. و يجعل الباحث مورداً عذباً ينهل الدارسين من معينه، ولا يصل المجتهد إلى هذه المرتبة إلا إذا بلغ مكانة مرموقة في حفظ وفهم النصوص وسبر غورها ومكوناتها..

الفائدة الأولى: الاجتهاد المقاصدي يمنح الفقيه القدرة على الموازنة بين مراتب المصالح والأعمال والأحكام .

إنَّ معرفة المقاصد يُتيح الفرصة للموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم، والتمييز بين خير الخيرين، وشرِّ الشرين .فالتمييز بين الخير والشر أمرٌ واضحٌ جليّ سهل، ولكن إذا تساوى أمران في الخير أو في الشر، فأَيُّ الخيرين يُقدَّم عند الازدحام؟ وأيُّ الشرين أقلُّ ضرراً عند الاضطرار؟
وهذا يتطلب فهماً واسعاً لمقاصد الشريعة، فلو تعارض حفظ النفس مع ستر العورة؛ كحالة المريض الذي يتطلب علاجه كشف العورة، أين شر الشرين في هذه الحالة؟ فوات النفس أم كشف العورة؟
الجواب: فوات النفس، ففي حال اجتماع مفسدتان، وكُنَّا في وضع اضطراري لفعل إحداهما سنختار الأخفَّ، لكنَّ اختيار الأخفِّ يحتاج إلى فقه، فيجوز كشف العورة لأجل هذه الضرورة حفاظاً على بقاء الحياة؛ لأنَّ حفظ النفس في الشرع مُقدَّمٌ جنسه على مقصد ستر العورة(9) .
ونجد أنَّ مقاصد الشريعة تقيد المُجتهد في قضية الترجيح عند تعارض الأدلة تعارضاً في الظاهر؛ قال تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)(10).

وفي حال رأى المُجتهد تعارضاً من وجهة نظره، لا في حقيقة الأدلة، ترشدنا مقاصد الشريعة إلى الجمع بين الدليلين، فلو أمكن الجمع فالتعارض غير وارد، أو فالترجيح .

الفائدة الثانية: تعدية الأحكام إلى النوازل التي تشترك في المقصد نفسه:

إنَّ تعدية الأحكام من الأصول إلى الفروع، ومن الكلِّيات إلى الجزئيات، أو من القواعد الأساسية إلى التفريعات يتطلب علماً بالمقاصد يقول الغزالي: (الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما: نصب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا موجباً للحد، وجعل الجماع- في نهار رمضان- موجباً للكفارة، وجعل السرقة

(6) الإمام ابن القيم: مفتاح دار السعادة 22/2-

(7) الإمام الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، 8-7/2 .

(8) الموافقات للشاطبي 11/2 .

(9) د. زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص203 .

(10) النساء آية: 82 .

موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقل من الشرع نصبها عللاً للأحكام، والنوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية، مهما ظهرت العلة المتعدية⁽¹¹⁾.

الفائدة الثالثة: إدراك أن الأحكام الشرعية في جملتها معقولة المعنى :

لا بدّ من إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوص الشريعة وأحكامها معقولة المعنى، وقائمة على الدليل والبرهان، ولا بدّ للمسلم من التماس الحكمة من تشريعها، وإدراك الغاية السامية من تطبيقها وإن كان يعمل بها بروح الفناعة واليقين..

قال ابن عاشور موضحاً أهمية المقاصد فيما عنون له: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة: "إنّ تصرف المُجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء⁽¹²⁾ :

النحو الأول: فهم أقوالها، وإدراك مدلولات تلك الأقوال، سواء أكان ذلك في مدلولاتها اللغوية أم حسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية واللغوية التي عمل بها الاستدلال الفقهي.

النحو الثاني: العمل على معارضة الأدلة التي استكمل أعمال نظره في استيفاء مدلولاتها؛ ليصل إلى درجة اليقين بسلامة الأدلة وعدم بطلانها، وعند التأكد من سلامة الدليل يقوم بإعماله، بينما إذا وجد له معارضة، عمل على تفعيل الدليلين والعمل بهما، وإلا فترجيح أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس القضايا التي لم يرد حكمها في الشرع على حكم ما ورد حكمه فيه من قضايا مشابهة، بعد أن يتعرف علل التشريعات الثابتة المبيّنة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمُجتهدين من أدلة الشريعة، وليس له نظير يُقاس عليه.

النحو الخامس: تناول الأحكام تناوياً يوحي بعدم معرفة علل هذه الأحكام، أو الحكمة من تشريعها، مما يفرز لنا مصطلح التعبدية؛ وهو من يستضعف علمه، ويكون لديه قصور في إدراك حكمة الشارع .

الفائدة الرابعة: أولاً: إن العلم بها يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام:

قال الله تعالى: (إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)⁽¹³⁾.

وتندرج الأحكام الشرعية تحت خلق الله المقدر بحكمة .

قال ابن القيم: (إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دلّ كلامه وكلام رسوله على هذا)⁽¹⁴⁾.

(11) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص 603 .

(12) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 40/3 .

(13) القمر آية 49 .

(14) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، 190/1 .

المبحث الثاني مقاصد الشريعة الإسلامية بين الحكم والأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلة المقاصد الشرعية بالأحكام الشرعية إجمالاً
المطلب الثاني: صلة المقاصد الشرعية بالأحكام الشرعية تفصيلاً

المطلب الأول

صلة المقاصد الشرعية بالأحكام الشرعية إجمالاً

لعلّه قد بان لك ممّا سبق أنّ الصّلة وثيقة بين الأدلة الشرعيّة، والأحكام الشرعيّة، وبين المقاصد المتوخّاة منها ولكننا نزيد التأكيد على ذلك فنقول: قد سبق بيان أنّ الشرع إنّما شرعه الحكيم الرحيم بعباده لجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ومن ذلك يتّضح: أنّ المقاصد مرتبطة بالأدلة ارتباطاً وثيقاً، إذ هي الثمرة والغاية من تلك الأدلة، فالأدلة الشرعيّة هي نصوص الشريعة الغرّاء، وما بُني عليها ورجع إليها من الإجماع من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه والقياس وغير ذلك، ومن ذلك اتّضحت أيضاً العلاقة والصّلة بين المقاصد والأحكام الشرعيّة؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة مأخوذة من الأدلة الشرعيّة ومبنية عليها، وبتنفيذها تتحقّق المقاصد، فإيقاع الأحكام هو العمل بالشريعة الغرّاء، فكانت الأحكام هي المرحلة التي تقع المقاصد عليها . فالأدلة والأحكام والمقاصد الشرعيّة مترابطة ارتباطاً لا انفكاك فيه لإحداها عن الأخرى، فالأدلة الشرعيّة؛ وهي نصوص الشرع، قد أتت بأحكام، وهذه الأحكام شرعت لمقاصد وغايات، فكانت الغايات والمقاصد مبنية على الأحكام الشرعيّة، والتي هي بدورها مبنية على الأدلة الشرعيّة من الكتاب والسنة والإجمال والقياس المتفق عليها، أو المُختلف فيها كالمصالح المُرسلة، وسدّ الذرائع والاستصحاب وقول الصحابي ونحوها .

ما المقصود بالأحكام الشرعيّة التي ترعاها المقاصد :

المقصود بالأحكام الشرعيّة هنا عمومها، فليس ذلك خاصاً بالأحكام العملية الفرعيّة الظاهرة، كما هو مُراد عامة الأصوليين عند بحثها في الأصول، بل هذه الأحكام شاملة :
1- للأحكام العقديّة، وهي أهمّها، وأخطرها وأعظمها فائدة ومقاصداً .
2- الأحكام الأخلاقية .
3- الأحكام العمليّة الظاهرة من عبادات ومعاملات، وما اتّصل بها، وهي التي تترجم الاعتقاد والأخلاق والمبادئ .

يقول الشاطبي (وكذلك نقول: إنّ أحكام الشريعة تشتمل على مصلحةٍ كليّة في الجملة، وعلى مصلحةٍ جزئية في كلّ مسألة على الخصوص، أمّا الجزئية: فما يعرب عنها كلّ دليلٍ لحكم في خاصته، وأمّا الكليّة: فهي أن يكون كلّ مُكلّف تحت قانونٍ معيّنٍ من تكاليف الشرع في جميع حركاته، وأقواله واعتقاداته⁽¹⁵⁾ .
وإذا كانت المقاصد الشرعية مبنية على أدلة الشريعة، فلا يجوز بحال أن يترك شيء من الأدلة الشرعية بزعم أن ذلك يعارض مقاصداً معيّنًا، كما يفعله بعض المتعاملين الذين يقولون نحن ننظر إلى روح الشريعة ومقاصدها، معرضين عن الأخذ ببعض نصوصها ومتجاهلين لمضامينها، فيأخذون ببعض الكتاب، ويتركون بعضه بحجة مقاصد الشريعة، والشريعة من هذا براء؛ إذ نصوص الشريعة كلها تهدف إلى مقاصد متكاملة مترابطة لا خلل فيها، ولا وجود للمعارضة بين المقاصد فيما بينها، وبين المقاصد وأدلتها الشرعية، ولا بين الأدلة بعضها مع بعض، فالمقاصد كما سبق مبنية على الأحكام الشرعية⁽¹⁶⁾ .

والأحكام الشرعية لا بدّ لها من دليل شرعي تستند عليه، ومن الواضح أنّ المقاصد لا تُبنى على مجرد الأحكام، بل هي مترتبة على الأحكام، وعلى ذلك فلا بدّ للأحكام من دليل شرعي ترجع إليه، وخالصة

(15) الشاطبي، الموافقات، 3/123 .

(16) د. زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص203، عبدالرحمن عبدالخالق: البيان المأمول، ص152-153 .

ذلك عودة الأمر في الأحكام والفتاوى إلى الأدلة الشرعية، لا إلى مجرد المقاصد، وإن كانت مهمّة في فهم الأدلة والأحكام الشرعية واستيعابها⁽¹⁷⁾.

(17) ابن القيم محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، 1/190 .

المطلب الثاني صلة المقاصد الشرعية بالأحكام الشرعية تفصيلاً

أولاً: المقاصد في القرآن الكريم :

بما أنّ القرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية وأصل أحكامها وفقها؛ كان من الضروري للباحث عن مقاصدها أن يبحث عنها في أصلها وهو كتاب الله عزّ وجلّ .
قال الشاطبي- رحمه الله-: "إنّ الكتاب قد تفرّر أنّه كليّة الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاه بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كلّ لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنّه معلومٌ من دين الأمة"(18) .
وقال الشاطبي: "فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى"(19) .
وقد أخبر الله تعالى عن كتابه أنّه اشتمل على البيان الكامل فقال: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)(20)

وممّا بيّنه كتاب الله تعالى وأوضحه وضوحاً جلياً مقاصد الشريعة، وقد اتّضح ذلك بصور مختلفة وأساليب متنوعة ودلائل دامغة، فقد ذكر في بعض الآيات بعض المقاصد العامة مثل: مقصد رفع الحرج، ومقصد الإقرار بوحداية الله، وإخلاص العبادة له وحده، ومقصد النهي عن الفساد والإفساد، والمنكرات والفواحش، ومقصد العدل في الأقوال والأفعال، ومقصد الاتّفاق والاتّلاف والنهي عن التفرق والاختلاف، كما أنّه ذكر مقاصد بعض الأحكام الشرعيّة خاصّة ونصّ عليها كالمقصد من الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، والوضوء، والقصاص، والعفو عنه، وحدّ السرقة، والجهاد، وتحريم الخمر، وقسمة الفية. وغير ذلك .

وكما أنّ القرآن الكريم أصلٌ في فهم المقاصد، فكذلك المقاصد هامةٌ في فهم القرآن الكريم، وتفسيره وتأويل معانيه ؛ لأنّ لمفسّر إذا عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن، أو السنة، أو أقوال الصحابة، اجتهد في التفسير حسب دلالات اللغة، ومعانيها، وأساليبها البلاغية التي نزل بها القرآن، لكنّ تفسيره في هذه الحالة يجب ألا يخرج عن مقاصد الشريعة؛ بل يكون متلائماً معها؛ ولذا قال بعض الأصوليين عن النظر في القرآن الكريم، والسنة النبويّة استنباطاً وفهماً (ومن لم يفهم مقاصد الشريعة ربّما صل في حمل الظاهر المحتمل لمعان على المراد منها شرعاً، فالواجب حمل اللفظ على ما يتوافق نصوص الشريعة ومقاصدها وأحكامها)(21) .

ويبطل كلّ تأويل يخالف نصوص الشريعة ويناقض مقاصدها، ومن هنا تتوضّح العلاقة المتينة بين القرآن الكريم والمقاصد . ، وهي أمرٌ يستوجب الضرورة لفهم مقاصد الشريعة، إذ الشريعة ميناها على الكتاب والسنة، فإذا أغفلت في فهم المقاصد فقد أغفلت جزءاً من الشريعة لم تتعرف على مقاصده، فلا يستطيع الباحث عن المقاصد معرفة المقاصد الكليّة إلاّ بعد النظر في الشريعة كاملة، كتاباً أو سنّة نظرة المتأمل الساعي إلى الفهم والإدراك نافلة عن الحفظ.

ثانياً: المقاصد في السنّة النبويّة :

ويمثّل ذلك ما ورد من نصوص السنّة في بيان مقاصد عامة وخاصّة منها :

- 1- رفع الحرج .
- 2- رفع الضرر والضرار .
- 3- الأمور بمقاصدها .
- 4- عدم زوال اليقين بالشك .

(18) الموافقات: (144/4) .

(19) الموافقات: (230/3) .

(20) الأنعام آية 38 .

(21) ينظر: فواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني الشافعي، مكتبة التوبة للنشر، ط1، 19/8-1998م (32/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي نجم الدين سليمان الطوفي تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، (807/2)، الموافقات (182/4)، البحر المحيط للزركشي (441/1)، التجبير شرح التحرير (1231/3) .

فهذه المقاصد موافقة لنصوص كثيرة وردت في كتاب الله وسنة نبيه ρ . فالسنة مبيّنة للقرآن، وهذا يشمل بيان السنة النبوية الشريفة لمقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها، أو نصّ عليها دون تفصيل، أو توضيح تامّ، وإضافة مقاصد إلى ما جاء في القرآن فرضتها طبيعة الحياة، أو استجذبت في عصور تالية.

وبيان السنة قد يكون بالإيضاح، أو التخصيص، أو التقييد، كما هو معلوم. ومنها: السنة المستقلة بأحكام جديدة لم يأت القرآن الكريم على ذكرها، وهي هامة في معرفة المقاصد، والحاجة إليها ماسة؛ لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن الكريم، وبيّنت مقاصدها في بيان المقصد من تحريم جمع المرأة مع عمتها، أو خالتها في النكاح لقوله ρ "إنكُنْ إذا فعلتَن ذلك قطعتن أرحامكن" (22). فاتّضحت أهمية السنة بأقسامها في معرفة المقاصد، كما أنّ المقاصد مهمّة لفهم نصوص السنة، وقد سبق قول الشاطبي رحمه الله تعالى -...- "كما أنّ من لم يعرف مقاصدها- أي الكتاب والسنة- لم يحل له أن يتكلم فيهما" (23).

ثالثاً: المقاصد في الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر معرفة المقاصد، فما اتفق عليه من المقاصد أقوى وتتبع أهمية المقاصد في الإجماع بكونه لا يتم له الانعقاد إلا بعد اتفاق المجتهدين، فالاجتهاد شرط في الإجماع، (24) ومعرفة المقاصد شرط في الاجتهاد، كما سبق عن الشاطبي أنّ من لم يعرف المقاصد لا يحل له النظر في كتاب الله وسنة رسوله، وبالتالي لا يكون من حقه الاجتهاد؛ لأنه لا يكون أهلاً له، كما أنّ الإجماع إذا لم يكن مستنده نصّاً شرعياً، فقد يكون سنده وابتناؤه على مقاصد الشريعة السمحاء، ومصالحها. وبهذا تكون قد اتّضحت علاقة المقاصد بالإجماع .

رابعاً: المقاصد في القياس :

القياس مبنّي على المقاصد؛ وذلك لأنّ من أركان القياس العلة، فهو مبنّي عليها، والعلة من شروطها المناسبة، وهي وصف ظاهر دقيق منضبط، يلزم من ترتيب حكم ما على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع المحكم؛ أي وصف الشيء الذي صدر فيه الحكم الفقهي، ومن خلال ذلك الوصف يُعرف وجود الحكم. (25)، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومن هنا فلا يصلح التعليل بالأوصاف الطردية غير المناسبة (26). فاتّضح أنّ القياس متوقف على المقاصد، باعتبار المناسبة في العلة (27). ولذا فكثير من الأصوليين قبل الإمام الشاطبي تعرضوا للمقاصد من خلال الكلام عن القياس، وما هو المناسب .

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة بين النظرية والتطبيق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم تفعيل مقاصد الشريعة في تطبيق الأحكام الشرعيّة

المطلب الثاني : قواعد تفعيل المقاصد في التطبيق الفروعى

تمهيد :

يتناول هذا المبحث بالدراسة موضوع تطبيق الأحكام الشرعيّة دراسةً مستفيضةً ، بما يتوافق مع مقاصد التشريع، دون الخلل بالحكم التي استندت عليها الأحكام والفتاوى الشرعيّة. وسيقوم الباحث بإظهار أنّ التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعيّة بجملتها منهجٌ اجتهاديّ مُستندٌ إلى القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة ، وقد التزم به علماء الأمة- رحمهم الله في ما اجتهدوا فيه.

(22) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، إصدار وزارة الأوقاف السعودية، طبعة القاهرة 1345هـ 287/6 .

(23) إعلام الموقعين (104-98/4)، شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي (183/2-691)، إرشاد الفحول محمد الشوكاني (742/2) .

(24) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ص63 .

(25) مقاصد الشريعة وعلاقتها ب الأدلة الشرعية، محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود البيهقي، ص85 .

(26) شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، ص54/2 .

(27) ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، ص49 .

ويتّم من خلال هذا المبحث عن الدعائم الفقهيّة؛ التي يجدر بالفقيه اعتمادها حتى يكون تطبيقه للأحكام تطبيقاً مقاصدياً سليماً مُحققاً لمصالح العباد في العاجل والأجل، ولا بدّ من مراعاة أهميّة هذه المرتكزات في الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ وذلك من خلال فهم الواقع فهماً صحيحاً، والموازنة بين المصالح والمفاسد، بالإضافة إلى النظر في خصوصية بعض الحالات، وما يكتنفها من ظروف، أو إشكاليات.

المطلب الأول

مفهوم تفعيل مقاصد الشريعة في تطبيق الأحكام الشرعيّة

نستطيع تعريف مصطلح التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعيّة بأنّه علمٌ حاصلٌ؛ ونعني بذلك بأنّه: تنزيل الحكم الشرعي بما يتوافق مع رؤية الشارع، والتي يطمح إلى تحقيقها. أي إنّ التطبيق المقاصدي يعتمد اعتماداً كبيراً على النظر إلى مقاصد الشارع أثناء عملية التطبيق، والمصالح الكليّة والخاصّة والجزئية، وذلك عند رغبته بتعيين الوقائع الصالحة لتنزيل الحكم الشرعي عليه، ويتوجّب التحقّق من أنّ تطبيقه للحكم على هذه الواقعة ليس بعيداً عن غاية الشارع، أو مخالفاً لقصده. وخير مثال على ذلك فتوى ابن عباس- رضي الله عنه- في مسألة قبول توبة القاتل؛ فعن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "هل لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك(28).

ويتّضح جلياً للقارئ والسامع أنّ ابن عباس قد راعى في هذه المسألة مقاصد الشريعة الإسلامية عند تنزيهه للحكم الشرعي على وقائعه وأفراده، حيث لاحظ أنّ الحكم بقبول توبة القاتل لا ينطبق على الفرد الذي يسأل عن الحكم ليقترف جريمة القتل، وذلك ذكاء ودهاء من المحكم؛ لأنّ إعلامه بقبول توبته سيتناقض مع المعنى المصلحي الذي لأجله شرعت التوبة أصلاً؛ وهو البعد عن اقتراف الكبائر والمعاصي،، فلو أفتاه بقبول توبته -وحاله كذلك- لأدى إلى فتح باب القتل بدلاً من إغلاقه، وهو ما لا ينسجم مع روح مقاصد الشريعة، ولخالف قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)(29). فالتوبة وسيلة للأمن والمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض وحماية حقوق الناس، لا وسيلة للخوف والتشجيع على تضييع الحرمات والاعتداء على الأبرياء والأمينين، ونشر المفاسد في المجتمع.

هذا، وإنّ الأصل في كلّ تطبيق للأحكام الشرعيّة أن يكون تطبيقاً مقاصدياً متوافقاً مع أصول الفقه، غير أنّ هذا الأصل قد يغيب أحياناً عن أذهان بعض المُفتين، أو المشتغلين ببيان الحكم الشرعي؛ وهو ما لا نريده، فيطبقون الحكم بشكل غير مناسب، وهنا يقع المفتي بالخطأ ويكون متسرّعاً في اطلاق حكمه.، مما يؤدي إلى تضييع مصالح الخلق، وغياب العدل، وإلحاق الحرج والمشقة بالناس، أي إنّ نتائج التطبيق ستكون على ضدّ ما هو مُرتجى من وضع الأحكام الشرعيّة. ولعلّ ما سأتى على بيانه في موضوع مرتكزات التطبيق المقاصدي سيوضّح هذه الحقيقة ويجليها.

المطلب الثاني

قواعد تفعيل المقاصد في التطبيق الفرعي

القاعدة الأولى: الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق:

إنّ من الأسس التي يركز عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعيّة يتجلى في النظر إلى نتائج تطبيق الحكم وما يتمخض عنه، ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما كانت عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعيّة أو عدمها، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعاً، ولكنّ تطبيقه على واقعة معينة

(28) ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار الندوي، كتاب الديّات، من قال ليس لقاتل مؤمن توبة، 398/6، رواه الألباني محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة 444/6.

(29) الفرقان آية 70.

أوظروف مختلفة مفض إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع العمل فيه نظراً لتلك المفسدة؛ وهو ما اصطلاح الأصوليون على تسميته بـ(سد الذرائع). وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع، ولكن تطبيقه ضمن ظروف معينة يؤدي إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة التي مُنع من أجلها؛ فيشرع نظراً لهذا الاعتبار، وهذا المعنى هو ما جسده العلماء من خلال أصل (الاستحسان).

ولعل من أحسن من حلل هذا الموضوع، وكشف عن حقيقته وكنهه، وماهيته، هو الإمام الشاطبي وذلك بقوله: "وقد يكون -أي الفعل- مشروعاً لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمُجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب -أي العاقبة- جار على مقاصد الشريعة"⁽³⁰⁾.

"فالعمل المشروع في الأصل قد يُنهى عنه ويعود ذلك لما يؤول إليه من المفسدة عند التطبيق، والعمل الممنوع قد يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق"⁽³¹⁾ ويكون الارتكاز على أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، أو مفسدة الأصل، ومصلحة التطبيق.

وهذا هو المعنى، الذي كشف عنه الإمام الشاطبي، من خلال قاعدتي سد الذرائع والاستحسان. ومعنى أن تفضي الوسيلة المشروعة إلى مآل ممنوع أنه قد بني على تطبيق تلك الوسيلة المشروعة في أصلها مفسد وأضرار كثيرة هي أعظم حجماً وأثراً وتأثيراً مما أريد تحقيقه. يستوجب على المُجتهد البصير المُتمعّن بمقاصد الشريعة الحفاظ على الوسائل من أن تتحرف عن غايتها ومقصدتها، ومرماها الذي شرعت من أجله عند تطبيقها على أرض الواقع، فيحكم بمنعها من التطبيق رغم أنها في أصلها مشروعة، نظراً إلى ما يترتب عليها من نتائج لا تُحمد عقباه.

ومن أمثلة هذا مسألة إقامة الحدود في الغزو، حيث ورد أن النبي -p-: "نهى أن تقطع الأيدي في الغزو"⁽³²⁾ والسبب في ذلك هو الخشية من أن يترتب على تطبيق حد السرقة لحوق صاحبه بالمشركين، وهو أبغض عند الله من تأخير إقامة الحد⁽³³⁾.

ومن خلال هذا المعنى المقاصدي النبيل الذي وجّه إليه النبي الكريم -p- وهو الخوف من اللحاق بالمشركين، والخشية من أن يتمخض عن تطبيق الحد نتائج سلبية تفوق المصلحة التي تُرجى منه، قرّر الفاروق -عمر بن الخطاب رضي الله عنه- عدم العمل بجميع الحدود أثناء الغزو، وكتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سريّة، ولا رجل من المسلمين حدّاً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار؛ وهذا تطبيق عملي لما تمّ الحديث فيه⁽³⁴⁾.

وقد نهج هذا النهج طائفة من الفقهاء منهم الأوزاعي، وإسحاق وأحمد بن حنبل -رحمهم الله أجمعين-⁽³⁵⁾، وذلك اعتباراً منهم لنتائج التطبيق، والتبصر بمآلات الأفعال، وما يتفتق عنها من نتائج.

وكما أن سدّ الذرائع قاعدة فقهية معمول بها، وكذلك هو الأمر في قاعدة الاستحسان؛ ومردّد ذلك أنّ الاستحسان تأسس على ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء، وهو ما يتفتق عنها من نتائج ضرورية ستلحق بالأفراد، والمجتمعات عند تطبيق موجبات الأدلة الكلية عليها، فيكون الاستثناء عند ذلك والعدول حفاظاً على مقصود الشارع في تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد والحرص عنهم والنأي بهم عن الضرر.

(30) الموافقات، ج4، ص195 .

(31) انظر هذا المعنى في: الموافقات، ج4، ص198 .

(32) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تعليق: عزت دعاس وعادل السيد، كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ حديث (4408). والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، كتاب الحدود باب ما جاء في ألا تقطع الأيدي في الغزو، حديث (1450). وله طرق يتقوى بها .

(33) إعلام الموقعين، ج3، ص5 .

(34) أخرجه سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، ج2، ص234، حديث (2500)، وعبدالرزاق بن همام الصنعائي المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو، ج5، ص197. وابن أبي شيبه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، ج10، ص103 .

(35) ابن قدامة، المغني، ج13، ص173 .

وقد أشار الإمام ابن رشد إلى هذا المعنى في تعريفه للاستحسان بقوله: "هو أن يكون طرْحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فعدل عنه في بعض المواقع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع" (36)

مثال ذلك: أن الأصل في كلِّ شهادة يبني عليها القاضي حكمه أن تكون هذه الشهادة ناشئة عن معاينة الواقعة المشهود بها، وذلك من خلال مشاهدة الأفعال وسماع الأقوال لقوله -p- لرجل: ترى الشمس قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع (37).

غير أن هذا الأصل العام المشروط في كلِّ شهادة لا اعتبارها والعمل بموجبها، قد عدل عنه في بعض الوقائع والحالات التي تعدر فيها الاستماع إلى الشهود الأصليين الذين عاينوا الواقعة وشهدها، أو سمعوا ما دار فيها بسبب مرض أصابهم حال دون القدرة على الحضور إلى مجلس القضاء، أو لغيابهم في مكان لا سبيل للوصول إليه، أو لموتهم، أو غير ذلك من العوارض والظروف الكثيرة التي يتعدر معها أداء الشهادة من قبل الشهود الأصليين.

ففي مثل هذه الحالات يجوز تحميل الشهادة إلى الغير، ويعتبر الشاهد فرعاً ليس أصلاً، ويؤدي الشاهد الفرع الشهادة التي حملها إياها الشاهد الأصل كما هي دون زيادة أو نقصان، رغم أن الفرع لم يعاين الواقعة المشهود بها نظراً أو سمعاً، بشرط أن تكون الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص (38). والسبب في عدم تطبيق موجب الأصل الكلي، هو درء حقوق الناس من الضياع؛ لأنه لو تحقق ذلك لأدى هذا إلى ضياع الحقوق، وفوات المصالح ونزول الحرج؛ ذلك أن الشهود الأصليين قد تعدر عليهم الحضور بأسباب قاهرة. فالتفاتاً إلى ذلك كله صحَّ العدول وجاز الاستثناء استحساناً.

القاعدة الثانية: الاستيثاق من انطباق العلة على الواقعة الجديدة :

يُعتبر التحقق من انطباق علة حكم ما، والتي يرتبط بها الحكم وجوداً أو عدماً من مرتكزات الأحكام الشرعية، فكلُّ مجتهد يبذل جهداً مُضاعفاً لاستنباط الأحكام، لا بدَّ أن يبذل جهداً وافراً أيضاً لتعيين العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً و عدماً، فيسري الحكم المستنبط على كلِّ واقعة تحقّق فيها ذلك المعنى المؤثر المستند إلى الأدلة والبراهين، بينما يتوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علة غير متحققة، والسبب في ذلك النظر في تعيين الوقائع والجزئيات التي يطبّق عليها الحكم بناءً على علة المعقولة المؤثرة وليس غير ذلك.

ومن أهمّ التطبيقات لهذا الأساس ما ذكر عن سيدنا عمر حين اجتهد في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث أوقف عمر - رضي الله عنه - إعطاء هذا السهم لأفراد كانوا يأخذون من الزكاة في زمن رسول الله -p- ومنهم: عيينة بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي (39) وكان السبب في ما فعله عمر - رضي الله عنه - أن صفة المؤلفة قلوبهم لم تعد فيهم، فإذا قدر الإمام ذلك اقتضى منع الزكاة لعدم الوجوب؛ أي أن محلَّ الحكم "وهو كونهم من المؤلفة قلوبهم"، فالمعنى الذي من أجله شرع هذا السهم لم يعد موجوداً وبالتالي لا بدَّ من وقف إخراج الزكاة التي كان يستوجبها محلُّ الحكم.

وهذا ما نبّه إليه الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري بقوله: "انعدام الحكم لانعدام المعنى الداعي إليه، كانهاء شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة بانتهاء سببه، وهو ضعف المسلمين وحصول إعزاز الدين به، فإن تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال، ودفع أذاهم عن المسلمين به كان إعزازاً في ذلك الزمان، فلما قوي أمر الإسلام كان إعطاؤهم دينية في الدين لا إعزازاً له، فانهى بانتهاء سببه" (40).

وهو ما وضحه أيضاً وبسط البيان فيه الشيخ محمد المدني بقوله: "ولمّا كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية، بل هو شيء يقصد إليه وليّ الأمر، إن وجد الأمة في

(36) نقله عنه الإمام الشاطبي دون تحديد لشخص ابن رشد الجد أو الحفيد، انظر: الاعتصام، تحقيق: محمد رشيد رضا، ج2، ص 139 .

(37) الحاكم في المستدرک ج4، ص98-99 وقال: صحيح، وتقبه الذهبي بقوله واه، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه .

(38) وفي المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء، انظر: الكساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص282، والموصلي: عبدالله ابن محمود بن موجود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان القعيد، ج2، ص417 .

(39) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص20 .

(40) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، مصدر سابق، ج3، ص319 .

حاجة إليه، ويتركه إن وجدها غير محتاجة إليه، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف إنساناً وألفهم فعلا أصبح الصنف موجوداً، فيستحق، وإذا لم تقتض المصلحة ذلك فلم يتألف أحداً فإن الصنف حينئذ يكون معدوماً⁽⁴¹⁾. فكانت علة إعطاء المؤلف قلوبهم من سهم الزكاة هي الحاجة إلى إعزاز الإسلام وتأليف القلوب، والتحقق من مدى وجود هذه العلة أو عدمه أمر يعود تقديره إلى ولي الأمر فهو صاحب القرار في ذلك، فإن كانت متحققة فإنه يعطي من الزكاة، كون الحكم قد تحقق، وإذا وجدها غير متحققة فإنه يمنعها؛ كون الأفراد لا ينطبق فيهم المعنى الذي يجعلهم صالحين للإعطاء بسبب غياب العلة المستوجبة للعطاء. ولا يخفى على المتابع أن عمر رضي الله عنه لم يعطل النص القرآني ويوقف العمل به، ولكنه استشرف عدم تحقق علة الحكم في الأفراد الذين يريد تطبيق الحكم عليهم، ووجد أن العلة غير قائمة فامتنع عن تطبيق الحكم نظراً لانعدام محل الحكم، وهي حالة مشابهة لأفراد يعطون من الزكاة نظراً لفقرهم، ثم أصبحوا أغنياء، فتمنع عنهم الزكاة نظراً لارتفاع الفقر عنهم؛ وهو الأمر الذي يناط به الحكم، ولو أن ظرفاً من الظروف على عهد عمر، أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قوماً فتألفهم، لأصبح الصنف موجوداً فلا بد من إعطائه لوجود الأمر المناط به الحكم⁽⁴²⁾.

القاعدة الثالثة: أخذ خصوصية بعض الحالات في التطبيق بالاعتبار :

إن مراعاة المجتهد لظروف خاصة ببعض الوقائع، هي من المرتكزات المهمة التي يعتمد عليها التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية؛ ما يجعل تطبيق الأحكام العامة عليها سبباً للمشقة والحرَج، وحينئذ تجري عليهم أحكاماً خاصة تتناسب مع الظرف الخاص الذي يعترضهم بحيث تراعي الأحكام خصوصية الظروف. وقد أوضحت آيات الكتاب العزيز هذا المعنى حين بينت أن الأحكام التي تُطبَّق في أوقات السعة والاختيار، تختلف تماماً عن الأحكام التي تُطبَّق في أوقات الضيق والاضطرار، كتفريده تعالى لحرمة أكل بعض أنواع المطعومات في الظروف العادية الطبيعية، وذلك بقوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...) (43) ثم استثناه للمضطر من هذا الحكم العام بقوله: (...فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (44).

ومن أمثلة ذلك مراعاة الشارع لواقع أصحاب الأعدار الطارئة، والمستجدة، كالمريض، والمسافر في صيام شهر رمضان، واعتبار حالهما الطارئ موجباً للتخفيف والتيسير عليهم في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (45).

وكذلك عندما رفع سبحانه وتعالى الإثم، والمواخذة عن أكرهه على النطق بكلمة الكفر تحت التهديد أو التعذيب بقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (46).

والأمثلة زاخرة في آيات كثيرة من القرآن الكريم؛ والتي تكشف عن تأثير الظرف الذي يعترض المكلف على التكليف نفسه، فظرف المقيم مختلف عن ظرف المسافر، وحال السليم المعافي مغاير لحال المريض، ووضع المكروه والمضطر غير وضع المتمكن المختار، وحال ذي السعة تختلف عن الفقير المعدم. وجُلُّ هذه النصوص الشرعية ترشد إلى ضرورة النظر إلى الظروف الخاصة المحيطة بالأفراد، ورفدها بحكم خاص يتناسب وطبيعة الظرف الحاصل على سبيل الاستثناء والترخيص والتيسير والتسهيل.

وقد عبّر الشاطبي عن هذا المعنى ووضَّح خفاياه بقوله: "إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرَج أو إلى ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً، فهو غير جارٍ على استقامة ولا اطراد فلا يستمر بإطلاق"⁽⁴⁷⁾.

ويشير هنا إلى اختلاف الحكم في مرحلة التجريد عنه في مرحلة التطبيق، ففي مرحلة التجريد قد يكون الحكم عاماً ومطلقاً؛ نظراً لاطراده على جميع وقائعه وجزئياته، ولكن في مرحلة التطبيق فإن وجود

(41) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البيزودي، ضبط وتعليق: محمد المعصم بالله، ج3، ص319.

(42) المرجع السابق.

(43) المائدة آية 3.

(44) المائدة آية 3.

(45) البقرة آية 184.

(46) النحل آية 106.

(47) الموافقات، ج1، ص102.

الفرد أو الجماعة قد يجعل تعميم الحكم عليها سبباً في الحرج والمشقة غير المعتادة، ممّا يتطلّب عدم تعميم الحكم عليها، وإفرادها بحكم استثنائي خاص يتناسب مع واقع الظرف الكائن.

وقد وعى علماء الأمة جزاهم الله خيراً أهمية هذا الأمر، إذ أقرّوا العديد من القواعد الفقهية التي تتضمّن هذا المعنى وتعبّر عنه، وتخوض في غماره كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء أعامّة كانت أم خاصة" و"المشقة تجلب التيسير" وغيرها من القواعد المعمول بها.

ونجد في حياتنا اليومية الكثير من الشواهد؛ والتي تتجلى في الكثير من الصور، والعديد من الوقائع ومنها: مسألة طواف الإفاضة للحائض التي تخاف فوات الرفقة عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث ذهب إلى أنّ قوله -p-: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"⁽⁴⁸⁾ إنّما يتعلق بالمرأة في وقت السعة والاختيار، وأنّه لا يصح تطبيق هذا الحكم على الحائض التي إن لم تطف بالبيت فستفوتها الرفقة، وهذا ما وضّحه ابن القيم بقوله: "فطنّ من ظنّ أنّ هذا حكم عامّ في جميع الأحوال، والأزمان، والأمكنة، ولم يفرّق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النصّ فقط، ورأى منافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته للصلاة والصيام"⁽⁴⁹⁾ وقد قرّر ابن القيم أنّ هذا الإطلاق الذي يفهم من منطوق قوله -p-: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" مقيّد بحالة الضرورة وليس مباحاً في كلّ وقت، وهذا الحكم ليس أول مطلق يُقيّد بالضرورة، وبناءً عليه فإنّها "تطوف بالبيت والحالة هذه (أي حائضاً) وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض، والطواف معه، ولا نجد في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بتاتاً، بل يوافقها كما تقدّم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة وبذلك يتوضّح الأمر"⁽⁵⁰⁾.

الخاتمة

النتائج والتوصيات :

وخلاصة هذه الجولة من البحث، والتمحيص في أثر العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية (حقيقته وحجيته، ومرتكزاته، وأساسياته) فإنّني أورد في خاتمة البحث أبرز، وأهمّ النتائج والتوصيات التي كانت عصاره جهدي في بحثي هذا، وتتبلور في ما يأتي :

أولاً: النتائج :

- 1- إنّ التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعيّة منهج أصيل من مناهج الاجتهاد لا يُستغنى عنه ، قام باستناده إلى آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول p ، وتضافر فقهاء الأمة وعلمائها على إعماله وتفعيله في فتاواهم واجتهاداتهم المختلفة .
- 2- للتطبيق المقاصدي للأحكام الشرعيّة جملة من المرتكزات والأسس الهامّة؛ و لا بدّ للفقهاء من مراعاتها والتحقّق منها، حتى يكون تطبيقه للحكم تطبيقاً محققاً لمُراد الشارع، ومقاصده في جلب المنافع ودرء المفاسد، وقد تبلورت هذه الأسس بفقهاء الواقع الذي سيطر عليه الحكم الشرعي، و الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق، والتنبّه من انطباق علّة الحكم في الواقعة الجديدة، و النظر إلى الحالات الخاصّة ، وما يعترضها من ضرورة أو حاجة ، و ما يحيط بها من ملابسات.
- 3- إنّ اختلاف الأحوال والملابسات المحيطة بالواقعة، وتغيّر ظروف الواقعة التي سيطر عليها الحكم لا بدّ من أن يجعل لها طبيعة جديدة ومختلفة، تفرض حكماً استثنائياً يناسبها، والواقعة بناءً على هذه الملابسات، والاختلافات تختلف عن الواقعة التي لم تقترب بذات الظروف والملابسات، فمن الطبيعي لمحلّ الحكم أن يتغيّر بتنزيل الحكم المناسب لظروف الواقعة.
- 4- إنّ تطبيق الحكم الشرعي بطريقة آليّة دون اعتبار لمقاصد التشريع قد يُنتج آثاراً وخيمة؛ تظهر في انحراف الحكم عن غايته ومرماه؛ فيؤدّي إلى الحرج والفساد، بدلاً من أن يفضي إلى السعة، والعدل والرحمة .

(48) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض حديث (290)، ومسلم كتاب الحج باب وجوه الإحرام حديث (1211).

(49) إعلام الموقعين، ج3، ص 14 .

(50) إعلام الموقعين، ج3، ص 20 .

5- يؤكّد الباحث على أنّ عملية تطبيق الأحكام الشرعية وفق مقاصد التشريع، وأحكامه، ومرتكزاته، ومصالحه، عملية اجتهادية بامتياز تخضع لشروط الاجتهاد وضوابطه، وأسسها، وما يُشترط في كلّ عملية اجتهادية يُشترط في عملية تطبيق الأحكام الشرعيّة أيضاً؛ كونها فرعٌ من أصل الاجتهاد، وثمرَةٌ يانعةٌ مُباركةٌ من ثمرات العمل، والبحث، والاستقصاء؛ والتي ذأب علماء الأمة على التمسكُ بها حفاظاً على مُرتكزات هذا الدين الفقيم.

6- يتضح من خلال البحث حاجة الناس لشرعية الإسلام في كل عصر والتي من خلالها يتعرف الناس على الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات التي تقع بين الحين والآخر .

7- بيان أثر العمل بمقاصد الشرعية الإسلامية في بعض النوازل المعاصرة .

ثانياً: التوصيات :

1- يوصي الباحث إلى مزيد من الدراسات التي توضح أهمية العمل بمقاصد الشرعية الإسلامية في واقعا المعاصر .

2- ومن التوصيات للجامعات والمعاهد المتخصصة بوضع مادة للدارسين بعنوان مقاصد الشرعية أو حكم التشريع يندارسها طلاب الفقه وأصوله، وذلك لمزيد معرفة بالشرعية الإسلامية وما فيها من حكم في التشريع، مع ربطها بالأحكام الشرعية ليزداد الطلاب فقهاً وعلماً بعظمة الإسلام .

3- ومن التوصيات أيضاً أن يكون العمل بمقاصد الشرعية الإسلامية ليس في الجانب النظري فقط، بل يتعداه إلى الجانب التطبيقي العملي أيضاً، ليتحقق للأفراد والمجتمعات المصالح الدنيوية والأخروية التي جاءت بها الشرعية الإسلامية .

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار الندوي، الدار السلفية، ط1، الهند 1981م.
- 3- ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- 4- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1398هـ/1978م، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.
- 5- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة (دار الكتب العلمية، بيروت د.ت).
- 6- ابن تيمية، أحمد الحراني، منهج السنة النبوية 1 (دار الكتاب العلمية، بيروت، 1420هـ).
- 7- ابن حزم، علي ابن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8- ابن حزم، علي بن أحمد، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1389 هـ -1969 م.
- 9- ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد (ت520هـ) المقدمات، دار صادر، بيروت.
- 10- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ -2004 م، مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 11- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد علي معوض، ط1، 1412هـ-2000م، بيروت.
- 12- ابن قدامة المقدسي. موفق الدين عبد الله بن أحمد، مكتبة الشروق، 1388 هـ -1968م، المغني.
- 13- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت970هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.
- 14- البار: د. محمد علي، علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية، جدة، 1987م.
- 15- البار: محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة 1408هـ-1988م العدد الرابع.
- 16- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 6، 1406 هـ.
- 17- البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل، د. محمد علي البار، العصر الحديث للنشر، القاهرة، ط 1، 1991 م.
- 18- البار، محمد علي، موت الدماغ الموقف القانوني والشرعي، د. محمد علي البار، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، الجزء 2.
- 19- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
- 20- البستي، ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية، 1414هـ-1993.
- 21- الترمذي، محمد بن عيسى، هـ -1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنن الترمذي.
- 22- جار الله، مريع بن عبد الله، خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي دراسة تأصيلية، كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 2008 م.
- 23- الجوهري، أحمد جلال، الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، ضمن أبحاث مجلة الحقوق والشريعة، العدد 2، السنة 5.
- 24- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، دار صادر، البرهان في أصول الفقه.
- 25- الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، وبذیلہ التلخیص للحافظ الذهبی، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 26- الدارقطني، أحمد بن علي، 1424 هـ -2004 م، مؤسسة السالة، بيروت، سنن الدارقطني.

- 27- الدبوسي، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1999م.
- 28- الزركشي، بدر الدين بن محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، 1414هـ -1994م.
- 29- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط 7 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ).
- 30- السجستاني، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تعليق: عزت دعاس وعادل السيد، ط1، 1973م، دار الحديث، حمص
- 31- سعيد بن منصور، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، دار السلفية، 1403هـ-1982م،
- 32- سلامة، زياد أحمد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، زياد أحمد سلامة، دار البيارق، دار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، سنة: 1417 هـ.
- 33- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت. محمد عبد القادر الفاضلي، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت 1423هـ).
- 34- الشافعي، محمد بن إدريس، **تلاقي**، بيروت، 1435هـ، الرسالة.
- 35- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي، 1001.
- 36- الشواربي: د. عبد الحميد، **الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي**، الإسكندرية، 1993م.
- 37- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي، 1419هـ -1999م.
- 38- الطبراني، سليمان بن أحمد، 1415هـ، 1994م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، **المعجم الكبير**.
- 39- الطريقي، عبد الله، **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه**، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 5، الجزء 1.
- 40- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1407 هـ -1987 م.
- 41- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1390هـ-1970م، المكتب الإسلامي، بيروت.